بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة جنح القاهرة الجديدة الجزئية

حكـم باسم الشعب

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراي المحكمة

يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٧/٢٨

برئاسة السيد الأستاذ/ هيثم الصغير رئيس المحكمة

وحضور السيد الأستاذ / احمد أشرف وكيل النيابة

والسيد /ناصر عبد الرازق أمين السر

صدر الحكم في الجنحة رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦ جنح التجمع الأول

ضد

هشام أحمد فؤاد جنينه

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق وسماع طلبات النيابة العامة

حيث أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة إذ أنه في نهاية شهر ديسمبر عام ٢٠١٥ بدائرة قسم شرطة التجمع الأول – محافظة القاهرة أشترك بطريق المساعدة مع أخرى حسنة النية في نشر أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة بسوء قصد – وبإحدى طرق العلانية – كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، وذلك بأن صرح للشاهدة الأولى ببيان كاذب بان تكلفة الفساد داخل مؤسسات الدولة المصرية تجاوزت خلال عام ٢٠١٥ ستمائة مليار جنية – مع علمه بكذبه – فنشرتها معتقدة صحتها– بطريق الكتابة– في عدد جريدة اليوم السابع الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ تحت عنوان رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في أخطر تصريحات لليوم السابع ستمائة مليار جنية تكلفة الفساد في ٢٠١٥ وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة العامة وقد تمت الجريمة بناء على تلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ / ثالثا ، ١/٤١ ، ٤٢ ، ٥/١٧١ ، ١٨٨ من قانون العقوبات .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الوارد بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٦/٦/٧ مثل المتهم بوكيل عنه محامين وطلبوا التصريح باستخراج صورة رسمية من كافة أوراق الدعوى والمحكمة أمهلتهم أجلا للاطلاع وصرحت لجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ ، وبتلك الجلسة مثل المتهم بوكيل عنه محامين وقدموا مذكرة بالطلبات طالعتها المحكمة عن بصر وبصيرة وألمت بها ، وطلبوا أجل لتقديم تلك المستندات ، ومثل المدعي بالحق المدني بوكيل عنه محام وأدعى مدنيا بمبلغ مليون جنية وتم الإعلان في المواجهة للحاضرين عن المتهم، والمحكمة أجلت نظر الدعوى للمستندات كطلب الحاضرين عن المتهم لجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨ ، وبتلك الجلسة مثل المتهم بوكيل عنه محامين وقدموا حافظة مستندات طويت الأولى على صورة رسمية من دعوى

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

جنحة مباشرة مقامة من المتهم ضد آخرين وموضوعها إشاعة أخبار كاذبة وسب وقذف وتعويض مدني بمبلغ قدرة خمسة آلاف وواحد جنية ، وصورة رسمية من محضر جلسة تلك الدعوى يفيد بأن الدعوى مؤجلة لجلسة ٢٠١٦/١٠/١ للمستندات ، وطويت الثانية على صورة رسمية من دعوى جنحة مباشرة مقامة من المتهم ضد آخر موضوعها إشاعة أخبار كاذبة وسب وقذف وتعويض مدني بمبلغ قدرة خمسة آلاف وواحد جنية ، وصورة رسمية من محضر جلسة تلك الدعوى يفيد بأن الدعوى مؤجلة لجلسة ٢٠١٦/١٠/١ للمستندات ، وطلب الحاضرين عن المتهم وقف الدعوى الماثلة تعليقيا لحين الفصل في تلك الدعاوى المؤجلة لجلسة ٢٠١٦/١٠/١ ، وقدموا مذكرة أخرى بالطلبات طالعتها المحكمة عن بصر وبصيرة وألمت بها ، وبتلك الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم ، وإبان فترة حجز الدعوى للحكم وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ ، وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ تقدم وكلاء المتهم بطلبي فتح باب المرافعة تلتفت عنهما المحكمة .

وحيث انه عن الطلبات المبداه من وكلاء المتهم في المذكرة الأولى المقدمة من البند أولا حتى البند ثامنا باستخراج بيانات عما تم في بلاغات مقدمة الى أكثر من جهة فلم يقصد منها سوى الوصول الى حجم الفساد وما تم بشأن البلاغات المقدمة وقوفا على حجم الفساد وتقدير قيمته ، وأنه بشأن تقدير قيمة الفساد حسبما جاءت به الدراسة المقدمة من المتهم لم تكن عن عام ٢٠١٥ فقط وإنما كانت عن أعوام سابقة تصل الى عامي ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ومن ثم فان البلاغات المطلوب الاستعلام عما تم بها وان كانت مما شملتها الدراسة المقدمة من المتهم فهي ليست عن عام ٢٠١٥ وكان الخبر المدعي به قبل المتهم تحديدا تكلفة الفساد عن عام ٢٠١٥ مما تصبح معه تلك الطلبات غير منتجة في الدعوى وتلتفت عنها المحكمة دون حاجة للنص عليها بالمنطوق.

وحيث انه عن الطلبات المبداه من وكلاء المتهم بالبند التاسع والعاشر والحادي عشر من المذكرة الأولى ولما كان الثابت للمحكمة أنها لم تخرج عن كونها طلبات بشأن فحص الدراسة التحليلية المقدمة من المتهم لمجلس النواب بما تتضمنه من أعوام غير عام٢٠١٥ محل الخبر مجال الاتهام وقصد منها إطالة أمد التقاضي وتصبح غير منتجة في الدعوى وتلتفت عنها المحكمة دون حاجة للنص عليها بالمنطوق .

وحيث انه عن الطلب المبدى بالبند الثاني عشر بالمذكرة الأولى المقدمة من وكلاء المتهم بتشكيل لجنة خماسية مشكلة من أساتذة الجامعات المختصين بالشأن المحاسبي يتم اختيارها من مجلس النواب وتحت إشرافه وذلك للوقوف على حجم الفساد المذكور في الدراسة ، فان المحكمة

٢٠١٦

محمد المصري

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

في مجال تقدير رأي الخبير فلها أن تأخذ برأي خبير دون الآخر ، وكان التقرير الفني المقدم من لجنة الحوكمه والذي تطمئن إليه المحكمة لسلامة أبحاثه والأسس التي بني عليها نتيجته كافيا لتكوين عقيدة المحكمة دون الحاجة لإعادة تشكيل لجنة أخرى ، إذ بالتقرير السالف ذكره الرد الكافي ، الأمر الذي يكون معه الطلب غير منتج بالدعوى وتلتفت معه المحكمة دون حاجة للنص عليه بالمنطوق.

وحيث انه عن الطلب المبدى بالبند الثالث عشر بالمذكرة الأولى المقدمة من وكلاء المتهم بسماع كافة شهود الإثبات الواردة أسمائهم بملف الدعوى ، وكان الثابت للمحكمة أن هذا الطلب بشكل مجمل دون بيان سبب وسند إعادة سماعهم ، ولاسيما وأنه قد تم مواجهة المتهم بما ورد من أقوال منسوبة إليهم وحظي بالقدر الكاف للرد عليها سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة ، وأنه لا يقصد منه سوى أطاله أمد التقاضي ، الأمر الذي يكون معه الطلب غير منتج بالدعوى وتلتفت عنه المحكمة دون حاجة للنص عليه بالمنطوق.

وحيث انه عن الطلبان المبديان بالبندين الرابع عشر والخامس عشر بالمذكرة الأولى المقدمة من وكلاء المتهم باستدعاء كلا من مجريا التحريات(الأمن الوطني ، والرقابة الإدارية) لمناقشتهما وسؤالهما عما أسفرت عنه تحرياتهما ، ولما كان الثابت للمحكمة أنهما قد سئلا بتحقيقات النيابة العامة وتمت مواجهة المتهم بتلك الأقوال ، وكانت تخضع في مجال التقدير لسلطة المحكمة وتتساند مع باقي الأدلة في شأن ثبوت الاتهام ، الأمر الذي يكون معه الطلب غير منتج بالدعوى وتلتفت المحكمة عن هذه الطلبات دون حاجة للنص عليها بالمنطوق.

وحيث انه عن الطلبات المبداه بالمذكرة التكميلية بالبنود أولا وثانيا وثالثا فانه محل الطلب الحادي عشر والوارد بالمذكرة الأولى والسالف التحدث عنه .

وحيث انه عما ورد بالبند رابعا بالمذكرة التكميلية محل الطلبات الواردة بالمذكرة الأولى من البند أولا حتى البند ثامنا والسالف التحدث عنه .

وحيث انه عن الطلب الوارد بالبند خامسا بالمذكرة التكميلية باستخراج نسخة من المادة الإعلامية الرسمية لحوار السيد رئيس الجمهورية مع الإعلامي/ أسامة كمال يوم الجمعة الموافق ٢٠١٦/٦/٣ وذلك من اتحاد الإذاعة والتليفزيون وكان الثابت للمحكمة أن المتهم لم يقرر سندا لهذا الطلب وعلاقته بدعوانا الراهنة ، فضلا عن أنه منبت الصلة عن الدعوى الماثلة ، ومن ثم تلتفت عنه المحكمة دون حاجة للنص عليه بالمنطوق .

وحيث انه عن الطلب الوارد بالبند سادسا بالمذكرة التكميلية بتكليف النيابة العامة بتقديم الحرز الموجود تحت يد الشركة المالكة لجريدة اليوم السابع المزمع وجوده تحت يد الجريدة حيث

محمد المصري

٢٠١٦

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

انه محل الدعوى الماثلة والتي أكدت الشاهدة / سحر طلعت إبراهيم وهي رئيسة الصحفية محررة الخبر بأنه تحت يدها ، فكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأقوال الشاهدة / سحر طلعت إبراهيم بتحقيقات النيابة العامة فان الشاهدة لم تقرر بالتحقيقات وجود ثمة أحراز تحت يدها أو تحت يد الجريدة محل عملها ، ومن ثم تلتفت معه المحكمة عن تلك الطلبات وتقضي برفضها دون حاجة للنص عليه بالمنطوق .

وحيث انه عن الطلب المبدى من وكلاء المتهم بوقف الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدعاوى المرفوعة من المتهم ضد آخرين في الدعوتين رقمي ٦٨٨٧ ، ٦٨٨٨ لسنة ٢٠١٦ جنح الدقي، فلما كان الثابت للمحكمة أن تلك الدعوتين سند طلب الوقف مختلفتين ومنبتين الصلة عن الدعوى الراهنة محلا وسببا وموضوعا ، ولا يتوقف الفصل في الدعوى الراهنة عليهما لاختلاف المحل والموضوع والسبب مما تلتفت عنه وترفضه المحكمة دون حاجة للنص عليه بالمنطوق .

وحيث تخلص وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين ووجدان المحكمة فيما ابلغ به كلا من أمين محمد على مسعود ، محمد عمرو مصطفى عبد الرازق للنيابة العامة من قيام المتهم بإذاعة أخبارا كاذبة داخل البلاد وخارجها بأن نشر بسوء قصد بعدد جريدة اليوم السابع الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٤ تحت عنوان رئيس المركزي للمحاسبات في أخطر تصريحات لليوم السابع ستمائة مليار جنية تكلفة الفساد في ٢٠١٥ وقد تضمن ذلك التصريح بيانات كاذبة حول تكلفة الفساد في مؤسسات الدولة المصرية وهو ما من شانه تكدير الأمن العام وإضعاف الثقة المالية بالدولة وهيبتها .

وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة قرر أن تصريحه الوارد بجريدة اليوم السابع عن تكلفة الفساد موضوع تصريحاته شملت أعواما سابقة على عام ٢٠١٥ ، وأنها شملت تكلفة للفساد ولغير الفساد مؤكدا علمه بأن الفساد لا يطلق إلا على الجرائم العمدية.

وبسؤال كلا من/ رانيا سيد محمد محمد عامر – صحفية بجريدة اليوم السابع – بتحقيقات النيابة العامة شهدت بأنها توجهت في غضون شهر ديسمبر عام ٢٠١٦ الى مقر الجهاز المركزي للمحاسبات لتغطية فعاليات افتتاح فرع البنك الاهلى بمقر الجهاز ، وأضافت بأنها التقت برئيس الجهاز ، وطرحت عليه بعض الأسئلة من ضمنها سؤالها عن تكلفة وحجم الفساد بمؤسسات الدولة قرر انه رقم مرعب لها وللرأي العام ، وانه لكي يقدم لها رقم محدد لابد أن تكون في حوزته التقارير التي تم إعدادها بمعرفة الجهاز عن حجم الفساد بمؤسسات الدولة ، وأنها طلبت منه إمدادها برقم تقريبي للرقم المتحدد ، فصرح لها ببيان للنشر بالجريدة عملها

محمد المصري

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

مضمونة تجاوز تكلفة الفساد بمؤسسات الدولة المصرية خلال عام ٢٠١٥ ستمائة مليار جنية ، ففوجئت من حجم الرقم لضخامته ، وسألته هل هذا الرقم عن عام ٢٠١٥ تحديدا فأجابها بالإيجاب ، وقام بالرد على باقي الأسئلة التي وجهتها له مقررا أن الجهاز تأخر في إعداد تقريره الرقابي عن مؤسسة الرئاسة لتأخر فحصه الملفات الخاصة بتلك المؤسسة ، كما أن الجهاز منتظر تقرير اللجنة العليا للانتخابات الخاص بالميزانية التي تم صرفها خلال عملية الانتخاب ، كما ذكر أنه سوف يعقد مؤتمر صحفي لعرض انجازات الجهاز ، وأهم ما رصده خلال تقاريره في إطار النزاهة والشفافية ، وقررت أنها قامت بتدوين ما حصلت عليه من معلومات على ورقة وذلك لوجود عطل بجهاز التابلت التي تستعمله في تسجيل مثل تلك الحوارات ، وأضافت انه نفاذا لتكليف رئيسة قسم الحوادث بالجريدة عملها أجرت اتصالا هاتفيا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ برئيس الجهاز لمراجعته في البيان قبل نشرة والذي أكد لها صحته ، وأنها أعطت الهاتف لرئيسة قسم الحوادث لتتأكد بدورها من مدى صحة الخبر قبل نشره ، وتهنئته بذكرى المولد النبوي الشريف ، وقررت انه عقب انتهاء المكالمة وتأكيده لصحة الخبر لها ولرئيسة قسم الحوادث بالجريدة محل عملها ، قاما بإبلاغ رئيس التحرير التنفيذي بأن الرقم عن عام ٢٠١٥ فقط وأن الخبر بذلك جاهز للنشر لأنه تم التأكد من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بنفسه ، وعليه تمت الموافقة من رئيس تحرير الجريدة بالنشر بالجريدة وموقعها الالكتروني ، وفى اليوم التالي هاتفها مدير مكتب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات طالبا نشر تصحيح للبيان المشار إليه بأن تكلفة الفساد تجاوزت الستمائة مليار خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ وأنه يريد إرسال بيان صادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات بخصوص هذا الموضوع ، وهو ما رفضته لسبق اتصالها برئيس الجهاز شخصيا والتأكد من صحة الخبر قبل نشرة ، وأنه عقب إذاعة ونشر ذلك الخبر أصدر السيد رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل لجنة يرأسها رئيس هيئة الرقابة الإدارية لفحص التقارير التي أعدها الجهاز المركزي للمحاسبات بشان حجم الفساد بمؤسسات الدولة وتم إعلان النتيجة التي توصلت إليها تلك اللجنة للرأي العام بأن التقارير التي أعدها الجهاز المركزي للمحاسبات غير دقيقة وتضم مخالفات من عشر سنوات .

وبسؤال / سحر طلعت إبراهيم محمد – رئيس قسم الحوادث بجريدة اليوم السابع – شهدت بأن سابقتها عرضت عليها تصريح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فسألتها عما إذا كانت قد سجلت الحوار الذي دار معه فأجابت بالنفي لعدم ترتيبها لإجراء حديث مطول معه ، وأضافت بأنها كلفتها بالاتصال برئيس الجهاز قبل النشر والذي أكد الخبر وسألته ستمائة مليار يا فندم وكانت توحي برأسها بعلامة التأكيد وبعدين قالت عن عام ٢٠١٥ بس وقامت بالإيحاء برأسها

محمد المصري

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

بعلامة التأكيد ، فطلبت منها الهاتف حتى تسلم عليه وتهنئه بمناسبة المولد النبوي الشريف وتتأكد من صحة التصريح وجاء نصا / ربنا يعينك يا فندم المبلغ اللي أنا سمعته دة صحيح فأجاب أيوه ، وقولتله إن المبلغ ده كبير أوي لكنه أكد صحته وأنهينا المكالمة ، فقمت بطباعة الخبر وعرضه على رئيس التحرير التنفيذي اللي كان متواجد وقتها، وأكد عليا إذا كنا كلمناه لنتأكد من الخبر فأجبته ايوة الأستاذة رانيا كلمته قدامي وأنا كلمته وسلمت عليه وبناء عليه تمت الموافقة على تمرير الخبر للنشر وتم نشره ، كما قررت أن المتهم لم يحاول نفي تلك الأخبار لاحقا أو الإعراب عن عدم نيته نشرها .

وبسؤال / غادة على عبد المنعم موسى – مدير وحدة مركز الحوكمة بوزارة الدولة للتنمية الإدارية شهدت برئاستها لوحدة مركز الحوكمة المختصة بترسيخ مفاهيم الحوكمة لدى القطاعات المختلفة في مصر ومنها مفهوم مكافحة الفساد وباختصاصها – في إطار اتفاقية مبرمة بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز حوكمة الجهاز الإداري للدولة – بإعداد دراسة وطنية بشأن تحليل تكاليف الفساد في مصر ، ولاعتبارات فنية حددت مدة الدراسة بالفترة من عام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢ وقسمت الى خمسة أقسام اختص الجهاز المركزي للمحاسبات بأحدها وموضوعه التكاليف المالية للفساد ، ولذلك جرت مخاطبة من وزير التخطيط لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على أساسها تم ترشيح عضوي الجهاز / سامر أحمد محمد طلبة النجار ، محمد على سعد لإعداد قسم الدراسة المسند للجهاز وفي هذا الإطار عقدت عدة لقاءات بين الجهات المعنية بإجراء الدراسة تناولت أهداف الدراسة ومدتها ومنهجيتها ومفهوم الفساد المستمد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة والذي يقتصر على الجرائم العمدية ، وأنهت كل جهة القسم المعهود إليها به عدا الجهاز المركزي للمحاسبات إذ قدم ممثلاه دراسة للقسم المالي تضمنت أرقاما وبيانات غير دقيقة ، ثبت لها من مطالعتها عدم وضوح منهجية البحث وإدراج بعض الوقائع غير ذات الصلة بمفهوم الفساد ، فضلا عن تعرضها لأشخاص معينين بما يخرج الدراسة عن إطار البحث العلمي المجرد وانتهت الى عدم جدوى ما أعداه ، ولذلك أعيد الى الجهاز للتدقيق فيما ورد به ، وعلى اثر ذلك خاطب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وزير التخطيط مؤيدا عدم دقة القسم المعد ومقترحا تشكيل لجنة جديدة لإنجاح الدراسة بالاستعانة بالجهات المعنية بمكافحة الفساد في مصر ، فكلفت بالرد على ذلك الخطاب حيث توجهت الى مقر الجهاز المركزي للمحاسبات والتقت برئيسة وأوضحت له ما اعترى القسم من سلبيات وفى غضون نوفمبر ٢٠١٥ اطلعت على القسم بعد تدقيقه وتبين لها عدم انضباطه واحتوائه على ذات السلبيات ، وأضافت أنها علمت بإرسال ذلك القسم الى رئاسة الجمهورية دون

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

وقوفها على سبب ذلك ، كما نشرت وسائل الإعلام تصريح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بأن تكلفة الفساد في مصر جاوزت ستمائة مليار جنية خلال عام ٢٠١٥ ، وأنهت بعدم دقة ما تضمنه ذلك التصريح لاسيما وأن الجهاز ليس معنيا بتحديد الفساد وأن ما كلف به هو جزء من دراسة بمشاركة جهات أخرى ، فضلا عن أن الدراسة تضمنت وقائع لا تعد فسادا وفقا للمتفق عليه على النحو المبين سلفا ، وأن من شأن ما أذيع إثارة للرأي العام وإضعاف هيبة الدولة ومركزها الاقتصادي .

وبسؤال / لطفي محمد حامد مهدي – وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات – شهد بأن رئيس الجهاز محل عمله اجتمع به وبوكلاء الجهاز في يناير ٢٠١٦ حيث أعلمهم بإدلائه بتصريح صحفي مفاده أن تكلفة الفساد في مصر حتى عام ٢٠١٥ تزيد عن ستمائة مليار جنية ، وأورى – أي الشاهد– عدم صحة ذلك التصريح لكون التقارير الصادرة عن الجهاز غير معنية بتحديد الفساد ، فضلا عن أن التقارير المعنية بمخالفات عام ٢٠١٥ لم تنته بعد .

وبسؤال / محمد حسين صلاح الدين طه – وكيل الجهاز لشئون مكتب رئيس الجهاز – شهد باختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني على الجهات الخاضعة لرقابته وذلك من خلال إعداد تقارير دورية يتم مراجعتها من المكتب الفني لرئيس الجهاز في نهاية السنة المالية ترسل الى رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ، كما يختص الجهاز بإعداد الدراسات متى كلف بها من الجهات الثلاث الأخيرة دون غيرها ، وأكد سرية جميع التقارير والدراسات التي يعدها الجهاز وأنه يحظر على اى من أعضائه نشر أو تسريب أو إفشاء ما يرد بها من معلومات أو بيانات ، وأضاف بتكليف الجهاز المركزي للمحاسبات بتدقيق دراسة أعدت بوزارة التخطيط عن تحاليل تكاليف الفساد في مصر والتي أكدت الإدارات المعنية بالجهاز عدم دقتها ، وعلى أثر ذلك أعد – أي الشاهد– مذكرة بتشكيل لجنة لإعداد تلك الدراسة تم اختيار أعضائها بعد استطلاع رأي إدارات الجهاز المعنية بمعرفة عضو المكتب الفني للجهاز / محمود محمد على عامر ، وأضاف أنه عرض المذكرة على رئيس الجهاز فاعتمدها الأخير بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ وعلى أثر إنهاء أعضاء اللجنة أعمالهم اشر رئيس الجهاز بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ بإضافة أجزاء أخرى الى الدراسة المعدة شملت قطاعات المشروعات القومية والاتصالات والتعليم والنقل تولى إضافتها / محمود محمد على عامر– المنوط به تجميع أجزاء الدراسة – ولاستعجال وزارة التخطيط أعد مشروع خطاب مقترحا فيه إرسال الدراسة بحالتها دون مراجعه من المكتب الفني ، كما أعد مذكرة اقترح فيها عدم تضمين الدراسة نتائج أو توصيات أو أرقام إجمالية أشر عليها رئيس الجهاز بالموافقة ، وعلى اثر ذلك

٢٠١٦/٧/٢٨

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

أرسلت الدراسة الى رئاسة الجمهورية ووزارة التخطيط ، كما أضاف بأن رئيس الجهاز التقى به عقب تصريحه آنف البيان لجريدة اليوم السابع وأبلغه بأن ذلك التصريح كان عن الفترة من ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ .

وبسؤال / محمود محمد على عامر – مراقب بالمكتب الفني لرئاسة الجهاز – شهد بمضمون شهادة سابقة بشأن الدراسة السابقة وتشكيل اللجنة ، وأضاف بسبق حضور/ غادة على عبد المنعم موسى الى مقر الجهاز المركزي للمحاسبات قبل تشكيل اللجنة حيث التقت برئيس الجهاز لاستعجال انجاز تدقيق الدراسة ، وعلى أثر تشكيل اللجنة حضر أول اجتماع لأعضائها في غضون أكتوبر ٢٠١٥ بمقر الجهاز وأعلم أعضائها أن مأموريتهم تدقيق ما ورد من وزارة التخطيط واتفق على أن يكون سندهم في ذلك تقارير الجهاز الصادرة خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥ وغادر الاجتماع ، وأضاف انه تم ضم / أشرف خيرت غانم الى عضوية تلك اللجنة لاحقا والذي أختص بتقارير إدارة الإنتاج الحربي ، كما أضاف بطلب أعضاء اللجنة مد أمد عملها وأشاروا في الطلب الى شروعهم في إعداد دراسة جديدة ، فعرض الطلب على كل من رئيس الجهاز ورئيس مكتبه الفني حيث تمت الموافقة عليه من الأول ويكون تسليمه في نهاية شهر نوفمبر ٢٠١٥ ، حيث كلفه / محمد حسين صلاح الدين – رئيس المكتب الفني – بتجميع ما تسلمه دون مراجعة لاستعجال وزير التخطيط لانجاز الدراسة ، فأضاف الى الدراسة مقدمتها ضمنها تعريفا للفساد والذي يقتصر على الممارسات العمدية التي من شأنها إلحاق الضرر بالمال العام أو تحقيق منافع لمرتكبها ، كما كلفه رئيس الجهاز بإضافة دراسات أخرى سابق إعدادها من الجهاز ، وعقب ذلك قدم الدراسة الى رئيس الجهاز في حضور رئيس مكتبه الفني وأعلمهما بعدم مراجعة المكتب الفني لرئاسة الجهاز لها فطالعاها وكلفه رئيس الجهاز بإعداد نسخة له وإرسال أخريين الى رئاسة الجمهورية ووزارة التخطيط .

وبسؤال / زينب محمود عبد الغني عميرة – مستشار بالجهاز – شهدت بذات ما شهد به سابقاها بشأن اختصاص الجهاز وسرية أعماله وتشكيل اللجنة ومد فترة عملها ، وأضافت بعدم اختصاص الجهاز بتحديد الفساد ، كما أضافت برئاستها للجنة وأكدت حضورها أول اجتماع لأعضائها والذي حضره عضو المكتب الفني / محمود محمد على عامر حيث اتفقوا على تنقيح الدراسة السابقة وإعداد أخرى بفحص المخالفات خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥ وباتخاذ مفهوم للفساد يعرفه بأنه إهدار للمال العام بصورتيه العمدية وغير العمدية ، وفي إطار عملها رئيسة للجنة جمعت أجزاء الدراسة من بعض أعضائها – دون البعض الآخر – وسلمتها الى المكتب الفني لرئيس الجهاز ، وتولى أعضاء المكتب الفني إخراج الدراسة في صورتها

محمد المصري

النهائية دون الرجوع لأعضاء اللجنة أو مناقشتهم فيها ، وأنهت بعلمها خلال اجتماع / محمد حسين صلاح الدين – رئيس المكتب الفني – وأعضاء اللجنة بتصريح رئيس الجهاز بشأن تكلفة الفساد ، وأكدت مخالفة ذلك التصريح لطبيعة عمل الجهاز لكون أعمال الجهاز تتسم بالسرية .

وبسؤال / عصام محمد عبد العزيز السيد – مدير عام بالإدارة المركزية الأولى للرقابة المالية بالجهاز – شهد بمضمون ما شهدت به سابقته بشأن تشكيل اللجنة ، وأضاف باختصاصه ومن يدعى / حسام محمد قطب عبد العال بإعداد قسم الدراسة الخاص بالمخالفات المرصودة بهيئتي المجتمعات العمرانية الجديدة والتخطيط العمراني ، وعلى أثر انتهائهما من تجميع تلك التقارير سلمها لمن يدعى / محمود محمد على عامر ، وفوجئ في أعقاب ذلك بإيراد الأخير تعريفا للفساد بتمهيد الدراسة بعد اكتمالها يقصر الفساد على الأفعال العمدية دون غيرها على نحو مخالف لما أعده مخالفا مؤكدا تضمن ما أختص به من الدراسة حصرا لكل فعل عمدي أو خطأ رتب ضررا على المال العام وأثبت بالتقارير المصدرة من الجهاز خلال الأعوام من ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٤ والتي تضمنت وقائع من ثمانيات القرن الماضي ولم يتم جب ضررها ، وأكد عدم تضمن التقارير المجمعة أي مخالفات خلال عام ٢٠١٥ وأن كل ما رصد خلال ذلك العام وقائع جب أضرار ، كما أضاف أن الضرر المثبت بالجزء المختص به من الدراسة يخالف الضرر الفعلي الواقع على المال العام وذلك لإتباعه في إعداده ما أسماها(نظرية تتبع المال العام) – لم يحدد مصدرها– والتي توجب تكرار قيمة الأضرار الواقعة من المخالفات المرصودة بتكرار تلك المخالفات وتعدد المسئولين عنها ، وأنهى بكذب الأخبار والبيانات المذاعة والمتضمنة أن تكلفة الفساد خلال عام ٢٠١٥ جاوزت ستمائة مليار جنية ، وكذب ما أذيع تصحيحا لذلك البيان من أن تكلفة الفساد جاوزت ذلك المبلغ خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ ، مؤكدا مخالفة البيانين للثابت بالتقارير المجمعة المستندة إليها الدراسة لاشتمال تلك التقارير على مخالفات وقعت بأعوام سابقة على عام ٢٠١٢ .

وبسؤال / حسام محمد قطب عبد العال – مدير عام بالجهاز– شهد بمضمون شهادة سابقة بشأن تشكيل اللجنة وأنهى باقتصار دوره على تصوير التقارير وتسليمها لعضو اللجنة / عصام محمد عبد العزيز حيث استخدمها الأخير في إعداد الجزء المختص به من الدراسة .

وبسؤال / صبري فرج مصطفى عطا الله – نائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات التخطيط العمراني والمجتمعات العمرانية الجديدة بالجهاز – شهد بعدم اختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات بتحديد الفساد ، وأضاف بفحصه تقرير القوائم المالية لجهاز مدينة السادس من أكتوبر للعام المالي ٢٠١٤ / ٢٠١٥ السابقة من قبل كلا من / عصام محمد عبد العزيز ،

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

حسام محمد قطب – ووقوفه على ضخامة قيمة المخالفات المالية التي انتهى إليها التقرير فاعتمده وأعاد فحصه والتقارير السابقة التي استند إليها وانتهى الى وجود أخطاء بها تمثلت في تكرار قيم الضرر وأخرى بالجمع وأخطاء مادية في قيم المخالفات فعرض ورئيسه من يدعى / محمود على حنفي محمود بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥ الأمر على المتهم فكلفهما بتصحيح تلك الأخطاء في التقرير المعدل وبمواجهة / عصام محمد عبد العزيز بما ثبت من أخطاء وتنفيذا لذلك أعد – أي الشاهد– مناقشة مع الأخير تمسك كل منهما خلالها بصحة ما أبداه ، فأحال المتهم بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ تلك المناقشة الى إدارة التفتيش الفني بالجهاز لفحصها ، كما أضاف بورود خطاب من الإدارة محل عمله في أكتوبر ٢٠١٥ مفاده تكليف/ حسام محمد قطب بعضوية لجنة شكلت لإعداد دراسة بعنوان(تحليل تكاليف الفساد في مصر) وبعلمه من المذكور سلفا بعضوية/ عصام محمد عبد العزيز لتلك اللجنة واختصاصهما فيها بتجميع التقارير الخاصة بمراقبة حسابات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الرغم من سبق نقل الأخير من إدارة مراقبة حسابات تلك الهيئة ، وأنهى بمطالعته – بعد تصريحات المتهم – ما أعده سالفا الذكر بدراسة بتلك اللجنة وتبينه احتوائه على الأخطاء السابق وقوفه عليها وعرضها على المتهم ، كما تبين إدراج وقائع بالدراسة تخرج عن مفهوم الفساد .

وبسؤال / محمود على حنفي محمود – مدير إدارة مراقبة حسابات هيئتي التخطيط العمراني والمجتمعات بالجهاز شهد بمضمون ما شهد به سابقه ونفى ترشيحه أيا من أعضاء إدارته لعضوية اللجنة ، مؤكدا أن ترشيح عصام محمد عبد العزيز ، حسام محمد قطب لعضويتها أختص به مكتب رئيس الجهاز دون علم منه ، وأنهى بعدم صحة تصريح المتهم عن تكلفة الفساد في مصر معللا ذلك بأن التقارير السنوية للجهاز عن عام ٢٠١٤/٢٠١٥ لم تنتهي بعد ، وأن الجهاز المركزي للمحاسبات غير معنى بتحديد الفساد أو تقدير قيمته .

وبسؤال / أحمد محمد وفاء أحمد صابر الجندي – مدير عام بالإدارة المركزية الثانية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة بالجهاز – شهد بعدم اختصاص الجهاز بتحديد الفساد ، وأضاف بتكليفه بفحص شكوى / صبري فرج مصطفى عطا الله بشأن مخالفات وقف عليها بتقارير معدة بمعرفة / عصام محمد عبد العزيز ، وبفحص أربعة استفسارات – من خمسة تضمنتها الشكوى – ثبت صحتها من تضمن التقرير موضوع الشكوى أخطاء حسابية وتكرارا لقيم الضرر المترتب على المخالفات ، وتبين له إتباع عضو الجهاز / عصام محمد عبد العزيز طريقة خاطئة غير معمول بها بجهة عملهما تتمثل في تكراره قيمة الضرر على المال العام بتعدد المخالفات أو تعدد المسئولين عنها بما يؤدي الى تضخيم قيمة الضرر الناتج عن المخالفة على خلاف الحقيقة ،

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

وأنهى بسرية التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للمحاسبات وان إفشاء ما تضمنه من بيانات أمر محظور ، وتحفظ على الحديث عن تصريحات رئيس الجهاز عن تكلفة الفساد لخضوعه لرئاسته .

وبسؤال / يوسف محمود عبد الحليم محمد – وكيل وزارة بالجهاز – شهد بمضمون شهادة رئيسة اللجنة بشأن تشكيلها وحضوره أول اجتماع لأعضائها ، وأضاف باختصاصه بإعداد جزء الدراسة الخاص بالمخالفات المرصودة بهيئة التعمير والتنمية الزراعية وتسليمه الى / محمود محمد على عامر ، وأضاف انه لم تتم المراجعة النهائية للدراسة ومناقشة أعضاء اللجنة بشأنها – وفقا للمتبع في الأعمال الصادرة عن الجهاز – وأنهى بعلمه بالتصريح المنسوب لرئيس الجهاز وأنه لا يمكن استخلاصه من الدراسة .

وبسؤال / احمد محمد رأفت أبو العزم – نائب مدير إدارة مراقبة الحسابات لقطاع البترول بالجهاز – شهد بمضمون شهادة رئيسة اللجنة بشأن اختصاصات الجهاز وسرية أعماله وتشكيل اللجنة وحضوره أول اجتماع لأعضائها ، وأضاف باختصاصه بتجميع التقارير الصادرة عن إدارة مراقبة حسابات قطاع البترول بالجهاز ، ولخلو تلك التقارير من وقائع فساد لم يدرج مما ورد بها إلا وقائع تندرج تحت وصف الإدارة غير الرشيدة باعتبارها من أسباب الفساد ، وسلم ما انتهى إليه الى رئيسة اللجنة ، وأكد عدم صحة ما جاء بالتصريح لان الدراسة تضمنت تكلفة الفساد التراكمية منذ عقود حتى عام ٢٠١٥ ، وأنهى بوقوفه بعد تلك التصريحات على إضافة / محمود محمد على عامر جزءا الى ما اختص بإعداده من الدراسة دون علمه ، وبمطالعة ما أضيف تبين عدم صحته لإدراجه وقائع اتخذت بشأنها إجراءات ايجابية .

وبسؤال/ ياسر عبد المحسن محمد الجندي – مدير عام بإدارة مراقبة حسابات وزارة الصحة بالجهاز – شهد بمضمون شهادة سابقه بشأن تشكيل اللجنة وقرر اتفاق أعضاء اللجنة على اتخاذ مفهوم الفساد عقب مغادرة / محمود محمد على عامر للاجتماع على أن يشمل الأضرار العمدية وغير العمدية للمال العام ، وكذا اتفاقهم على تغيير فترة الدراسة السابقة المحددة من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٢ الى الفترة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ وأضاف باختصاصه بقسم الدراسة الخاص بقطاع الصحة ، وأنه سلمه دون توقيعه من رئيسة اللجنة .

وبسؤال / فهمي محمد عبد النبي محمد – مراقب بإدارة مراقبة حسابات شركات الأدوية بالجهاز – شهد بمضمون شهادة سابقه ، وأضاف بقيام / محمود محمد على عامر بتكليف أعضاء اللجنة خلال الاجتماع بتوثيق وتدقيق المعلومات والأرقام الواردة بالدراسة السابقة وتنقيحها في ضوء مفهوم الفساد والذي ترك تأويله الى وفقا لرؤية كل عضو على حدة ، وأضاف

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

العز سلام بإعداد قسم الدراسة الخاص بوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية التابعة لقطاع حماية البيئة ، واتفق معهما على تجميع المخالفات المرصودة بالتقارير السابقة وتجميع قيمتها دون وصفها بالفساد ، وبانتهائهم مما اختصوا به سلموه – دون توقيعه– الى رئيسة اللجنة ، وأضاف بان تصريح رئيس الجهاز بشأن تكلفة الفساد لا يمكن استخلاصه من الدراسة المعدة لمخالفة التصريح للدراسة في شأن الفترة الزمنية .

وبسؤال/ علاء الدين مرسي مصطفى عبد الدايم– رئيس بالإدارة العامة للجهاز المركزي للمحاسبات بمحافظة الإسكندرية – شهد بمضمون شهادة سابقة بشأن تشكيل اللجنة وما اختصا به ، وأضاف بمخالفة تكليفهم بإعداد الدراسة للقواعد المتبعة والمعمول بها لورود التكليف للجهاز من غير الجهات الثلاث المحددة قانونا على سبيل الحصر .

وبسؤال / محمد عبد الحميد أبو العز سلام – رئيس شعبة بالجهاز المركزي للمحاسبات – شهد بمضمون ما شهدت به رئيسة اللجنة بشأن تشكيل اللجنة ،وأكد اتفاقهم على إعداد دراسة جديدة وتغيير فترتها من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٢ الى الفترة من عام ٢٠١٠ حتى عام ٢٠١٥ وأضاف باتخاذهم مفهوم للفساد ليشمل الإضرار العمدي وغير العمدي للمال العام ، وأنهم اتفقوا على عدم تحديد رقم نهائي عن حجم الفساد في ختام تلك الدراسة ، وأضاف باختصاصه بالقسم الخاص بوحدات الإدارة المحلية وتضمينه ذلك القسم مخالفات لا تعد فسادا وفق مفهومه الصحيح ، وأنه سلم الجزء المعد بمعرفته الى رئيسة اللجنة.

وبسؤال/ محسن محمد السيد كوانيني– مدير عام بإدارة مراقبة حسابات التأمين بالجهاز– شهد بمضمون ما شهدت به رئيسة اللجنة بشأن تشكيل اللجنة ، وقرر بقيام / محمود محمد على عامر بإحاطة أعضاء اللجنة علما بتحديد مفهوم الفساد في الدراسة المعدة وقصره على الأفعال العمدية وإعداد جزء منفصل عن الدراسة تجمع فيه الوقائع التي لا ينطبق عليها وصف الفساد ليكون تحت بصر متخذ القرار ، كما اتفقوا على استبعاد الوقائع التي صدرت فيها أحكام أو قرارات قضائية والوقائع التي تم جب الضرر المترتب عليها وعلى الاعتماد في عملهم على تقارير الجهاز الصادرة عن الفترة من عام ٢٠١٠ حتى عام ٢٠١٣ ، وضرورة عرض الدراسة في صورتها النهائية على أعضاء اللجنة ، وأضاف بعدم وجود مخالفات ينطبق عليها مفهوم الفساد في تقارير الإدارة محل عمله ، وأنه أبلغ أعضاء اللجنة بذلك فكلفوه بإعداد قسم الدراسة الخاص بإدارة مراقبة حسابات التأمينات الاجتماعية والمعاشات حيث قام بإعداده مؤكدا عدم تضمنه اى وقائع فساد ، وفي أعقاب ذلك حضر وأعضاء اللجنة اجتماعا رفقة / محمود محمد على عامر علم خلاله بتوجيه دعوة الى الاعلامى / وائل الإبراشي للحضور الى مقر الجهاز

٢٨ / ٧ / ٢٠١٦

محمد الصبرى

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

المركزي للمحاسبات لإجراء لقاء تليفزيوني مع أعضاء اللجنة فرفض ذلك لتنافيه مع التقاليد المهنية المتبعة ، وأنهى بأن تصريحات رئيس الجهاز الإعلامية تصريحات مغرضة تهدف الى الإضرار بالاقتصاد القومي ، ووقف على ذلك القصد من تعمد اختيار المتهم أعضاء لإعداد الدراسة غير معنيين بموضوع الفساد ، وإذاعته الخبر المنشور بالتزامن مع إرسال الدراسة الى مؤسسة الرئاسة ، ودعوته الإعلامي المذكور للحضور لمقر الجهاز ولقاء أعضاء اللجنة لتضخيم الحدث إعلاميا وتحريضه أعضاء اللجنة على الادعاء بسوء معاملتهم والضغط عليهم من قبل أعضاء لجنة تقصي الحقائق ، وتعنته مع أعضاء اللجنة وتهديدهم بإحالتهم الى التحقيق حال مثولهم للشهادة أمام النيابة العامة .

وبسؤال / اشرف خيرت غانم – نائب مدير إدارة مراقبة حسابات الإنتاج الحربي بالجهاز – شهد بالحاقة عضوا باللجنة على الرغم من سبق إفادة إدارة مراقبة حسابات الإنتاج الحربى لرئيس الجهاز بأنها غير ممثلة بالدراسة لسرية عملها ، وأضاف بحضوره اجتماعا لأعضاء تلك اللجنة صحبة / محمود محمد على عامر اتفقوا خلاله على تحديد مفهوم للفساد ليشمل الأفعال العمدية وغير العمدية فاختص بتجميع التقارير الصادرة عن إدارة مراقبة قطاع الإنتاج الحربي بالجهاز ، وتبين خلو تلك التقارير من وقائع فساد، فأعد القسم الخاص به متضمنا وقائع تندرج تحت وصف الإدارة غير الرشيدة باعتبارها من أسباب الفساد وسلمه الى رئيسة اللجنة ، وانتقد تصريحات رئيس الجهاز لعدم اختصاص الجهاز بتحديد تكلفة للفساد ، ولمخالفته الإجراءات المتبعة والتي تفرض عدم الإفصاح عن نتائج الدراسة إلا للجهة طالبتها ، فضلا عن عدم صحة ما جاء بالتصريح ، إذ أن الدراسة تضمنت تكلفة الفساد التراكمية منذ عقود حتى عام ٢٠١٥ وليس خلال العام الأخير فقط .

وبسؤال/ هاني عبد الحميد طه الدسوقي – مدير عام بإدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بالجهاز – شهد بمضمون شهادة رئيسة اللجنة بشأن تشكيلها، وأكد اتفاقه وأعضاء اللجنة على أن يشمل الفساد الأعمال العمدية وغير العمدية ، وأضاف باختصاصه بإعداد قسم الدراسة الخاص بقطاع السياحة وتسليمه الى / محمود محمد على عامر .

وبسؤال / أحمد مصطفى أحمد البحيري – عضو هيئة الرقابة الإدارية – شهد بإجرائه تحرياته حول الواقعة وتوصله الى مناهضة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لنظام الحكم القائم بالبلاد ، واستغلاله منصبه في جمع معلومات والحصول على مستندات من الجهات الخاضعة لرقابته حول بعض رموز الدولة وأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء الجهات السيادية من خلال عضوي الجهاز / عصام محمد عبد العزيز ، حسام محمد قطب ، واحتفاظه بصور من تلك

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

المستندات وتعمده إذاعة بعض ما ورد بها بصورة مغرضة لإثارة الرأي العام عن طريق الإيحاء بفساد مؤسسات الدولة وتقاعس جهات التحقيق عن محاسبة المسئولين بتلك الجهات ، وفي ذات الإطار اصدر توجيهاته لعضوي الجهاز المذكورين بتضخيم حجم المخالفات وقيمة الضرر المترتب عليها في تقارير الجهاز والمختصين بإعدادها مع الإشارة فيها الى أشخاص بعينهم ، وأضافت التحريات بتوجيه مركز الحوكمة التابع لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري – خلال عام ٢٠١٣ – دعوة للهيئات المعنية لمناقشة فكرة إعداد دراسة ضمن مشروع تعزيز الشفافية والنزاهة في الخدمة المدنية الممول من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ، وعقدت اجتماعات لممثلي تلك الجهات حددت فترة الفحص فيها من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٢ على أن تشمل عدة محاور إداري واقتصادي وسياسي ، واتفق على إسناد المحور الاقتصادي للجهاز المركزي للمحاسبات على أن يتضمن عناصر محددة ، وأكدت التحريات استغلال رئيس الجهاز تلك الدعوة بالاتفاق مع عضوي الجهاز المركزي للمحاسبات/ سامر أحمد محمد طلبه النجار ، محمد على سعد على إعداد جزء الدراسة المعهود به الى الجهاز وإدراج مبالغ كبيرة به بوصف أنها تكلفة للفساد وذلك للإيحاء للقائمين على البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بتفشي الفساد في مؤسسات الدولة المصرية وتقاعس الدولة عن مكافحته وذلك في إطار مناهضته لمؤسسات الدولة والنظام القائم بها، وفي أعقاب اتضاح عدم دقة ذلك الجزء من الدراسة وعدم استناد الأرقام الواردة فيه الى ما يؤيدها، وقامت وزارة التخطيط والتنمية الإدارية– التابع لها مركز إدارة الحوكمة بإعادة الدراسة مرة أخرى الى الجهاز المركزي للمحاسبات لتدقيقها وتدعيمها بالتقارير ، فاستغل رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ذلك وقام بالاتفاق مع كل من/ محمود محمد على عامر ، محمد حسين صلاح الدين ، عصام محمد عبد العزيز على استغلال طلب وزارة التخطيط وذلك في عمل دراسة جديدة يضاف إليها قطاعات أخرى غير المطلوبة وتعنون بأنها دراسة لتحليل تكاليف الفساد في حين يتم إدراج جميع ملاحظات الجهاز فيها حتى تلك التي تم إحالتها الى جهات التحقيق أو أتخذ إجراء فيها، ووجه رئيس الجهاز عضو الجهاز/ عصام محمد عبد العزيز الى المبالغة في أرقام الجزء الذي سيختص به من الدراسة لتضخيم حجم تكلفة الفساد ، على أن يتم إعداد مؤتمر صحفي لإذاعة بيان بتلك الأرقام على الرأي العام باعتبارها أرقاما صحيحة للإيحاء بتقاعس الدولة عن مكافحة الفساد وضياع مبالغ طائلة من المال العام بسبب ذلك التقاعس على خلاف الحقيقة وذلك بالإضرار بالاقتصاد القومي وإضعاف هيبة الدولة والثقة المالية فيها ، وتنفيذا لاتفاقهم أعد عضو المكتب الفني لرئيس الجهاز/ محمد حسين صلاح الدين مذكرة بتشكيل لجنة لإعداد تلك الدراسة ورشح إليها عضوي الجهاز / عصام محمد عبد

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

العزيز ، حسام محمد قطب وآخرين انتقاهم رئيس الجهاز من المتعاطفين مع جماعة الإخوان ، كما وجه رئيس الجهاز الى تعيين / محمود محمد على عامر للإشراف على أعمال تلك اللجنة واتفق معه على عدم بيان تحديد وصف الفساد لأعضاء اللجنة بصورة دقيقة حتى يختلط الأمر على أعضاء اللجنة ، على أن يتم وضع تعريف دقيق للفساد في مقدمة الدراسة بعد استلام الأخير لأجزائها ، وأن يضيف بعض الأجزاء لتضخيم الدراسة للإيحاء بفشل مؤسسات الدولة ، كما تعمدوا تغيير المدى الزمني للدراسة وذلك حتى تدخل فيها فترة حكم النظام الحالي ليتمكنوا من إثارة الرأي العام ضده من خلال ما يصطنعوه من أرقام مبالغ فيها باعتبارها تكلفة فساد خلال تلك الفترة ، وأضافت التحريات أنه استكمالا لذلك المخطط أعد عضوا الجهاز/ عصام محمد عبد العزيز ، حسام محمد قطب قسم الدراسة الخاص بتحليل تكلفة الفساد داخل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبدأه بإدراج جدول أشاروا فيه الى أن قيمة ما أمكن حصره من فساد في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تجاوز مئات المليارات ، وذلك بإدراج وقائع أحيلت الى جهات التحقيق وصدرت بشأنها قرارات أو أحكام ، وتكرار إدراج مخالفات أكثر من مرة بمسميات مختلفة لمضاعفة قيمة الضرر الناتج عنها ، وتجميع مبالغ باعتبارها ناتجة عن فساد على الرغم من إزالة المخالفات المتعلقة بتلك المبالغ وجب ضررها وعلى الرغم من تضمن ذلك القسم مخالفات وقعت منذ سبعينات القرن الماضي ، وتعمدا إغفال مخالفات لوقوعها خلال فترة حكم جماعة الإخوان للبلاد من موالين لها ، وأكدت التحريات إضافة / محمود محمد على عامر مقدمة لتلك الدراسة ضمنها تعريفا دقيقا للفساد يخرج من إطاره المخالفات التي لا تشكل جرائم عمديه ليوحي بانضباط الدراسة وأن المبالغ الواردة فيها ناتجة عن فساد ، كما أضاف أيضا الى الدراسة أجزاء لتضخيم حجم الفساد دون الرجوع الى المختصين بإدراجها ، كما أضافت التحريات بإصدار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات توجيهاته بالإعلان عن رحلة لأعضاء الجهاز لمدينة شرم الشيخ بدعوى تشجيع السياحة ، على أن يتم استغلال تجمع أعضاء الجهاز ودعوة بعضهم لعقد مؤتمر صحفي عالمي للإعلان عن نتائج الدراسة محل الفحص لإضعاف هيبة الدولة والثقة المالية بها ، وحال اعتذار أعضاء بالجهاز عن تلك الرحلة – لعلمهم بأمر المؤتمر الصحفي – دون إتمامها أو عقد ذلك المؤتمر ، كما أضافت التحريات بأنه على اثر تصريحات سابقة لرئيس الجهاز حول الفساد سألته الصحفية/ رانيا سيد محمد محمد عامر– صحفية بجريدة اليوم السابع – عن تكلفة الفساد خلال عام ٢٠١٥ جاوزت ستمائة مليار جنية لتنشره على صفحات جريدة اليوم السابع وموقعها الالكتروني عالما بكذب الخبر بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وإضعاف هيبة الدولة والثقة المالية بها ، وأكدت التحريات حصوله على أصول وصور ضوئية

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

للعديد من المستندات الخاصة بالجهاز لوحدات الدولة واحتفاظه بها في أماكن خاصة ، وسعيه للهروب خارج البلاد استمرارا في مناهضته للدولة ومؤسساتها لإذاعة أخبار وبيانات كاذبة في الخارج تسيء لمؤسسات الدولة المصرية لإضعاف الثقة فيها والإضرار بها واستغلال تلك المستندات والمعلومات للإيحاء بصحة تلك الأخبار الكاذبة ، كما أضافت التحريات استمرار المتهم في جمع المستندات والتقارير والمعلومات والاحتفاظ بصور منها وبعض أصولها مستغلا منصبه وسلطاته ، بما يجعل في منصبه ضررا على الأمن القومي ، كما توصلت تحرياته على تأثير رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على شهادات أعضائه من خلال الترغيب والترهيب مستغلا رئاسته لهم .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ حرر الرائد / طارق حسين الضابط بقطاع الأمن الوطني محضر تحرياته والذي أسفرت عن اضطلاع المتهم بالإدلاء بتصريحات إعلامية لجريدة اليوم السابع وتناقلتها بعض وسائل الإعلام الأخرى أشار خلالها الى اكتشافه بوصفه رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وقائع فساد بالأجهزة الرسمية وغيرها من الجهات التابعة للدولة تجاوزت في قيمتها مبلغ مالي قدرة ستمائة مليار جنية مصري وذلك عن عام ٢٠١٥ فقط مستغلا في ذلك دراسة كلف بإعدادها بعض موظفي الجهاز عن تكلفة الفساد في الدولة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ بشكل مستقل وتعمده إضافة عام ٢٠١٥ للدراسة المشار إليها ذلك على الرغم من علمه بعدم انتهاء الجهاز المركزي للمحاسبات من إعداد التقارير المحاسبية الخاصة بهذا العام ، كما أشارت التحريات الى عدم صحة تلك البيانات التي تضمنتها التصريحات التي أدلى بها المتهم لوسائل الإعلام جملة وتفصيلا لافتقارها الدقة والتوثيق المستندي الرسمي الذي يدلل على مدى صحتها ومصداقيتها على الرغم من أنه كان في مقدوره التأكد من صحة تلك الوقائع بحكم موقعه الوظيفي الذي كان يشغله كرئيس للجهاز المركزي للمحاسبات حيث يمتلك ذلك الجهاز قاعدة بيانات ومعلومات خاصة به ، كان يمكن للمتهم من خلال مراجعتها أو تكليف من يلزم من الموظفين العموميين العاملين تحت رئاسته وإشرافه للقيام بذلك والعرض عليه بالنتائج بموجب الصلاحيات التي منحه إياها قانون الجهاز المركزي للمحاسبات غير أنه لم يقم بتدقيق تلك البيانات والمعلومات التي تضمنتها التصريحات المشار إليها قبل إعلانها مما ترتب عليها التشكيك في نزاهة الأجهزة التابعة للدولة ، وقد مثل ذلك تهديدا مباشرا وإضرارا متعمدا بالمصالح العليا للدولة وزعزعة ثقة المتعاملين معها من الجهات الأجنبية نتيجة إيحاء المتهم بسوء إدارة الدولة وتفشي الفساد المالي بين القائمين على إدارة جهازها الإداري من موظفيها العموميين وغيرهم وتفريطهم على خلاف الحقيقة في المحافظة على مالها العام والخاص ، وتعمد إهداره

٢٠١٦ ٢٨

المستشار المصري

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

للعديد من المستندات الخاصة بالجهاز لوحدات الدولة واحتفاظه بها في أماكن خاصة ، وسعيه للهروب خارج البلاد استمرارا في مناهضته للدولة ومؤسساتها لإذاعة أخبار وبيانات كاذبة في الخارج تسيء لمؤسسات الدولة المصرية لإضعاف الثقة فيها والإضرار بها واستغلال تلك المستندات والمعلومات للإيحاء بصحة تلك الأخبار الكاذبة ، كما أضافت التحريات استمرار المتهم في جمع المستندات والتقارير والمعلومات والاحتفاظ بصور منها وبعض أصولها مستغلا منصبه وسلطاته ، بما يجعل في منصبه ضررا على الأمن القومي ، كما توصلت تحرياته على تأثير رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على شهادات أعضائه من خلال الترغيب والترهيب مستغلا رئاسته لهم .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ حرر الرائد / طارق حسين الضابط بقطاع الأمن الوطني محضر تحرياته والذي أسفرت عن اضطلاع المتهم بالإدلاء بتصريحات إعلامية لجريدة اليوم السابع وتناقلتها بعض وسائل الإعلام الأخرى أشار خلالها الى اكتشافه بوصفه رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وقائع فساد بالأجهزة الرسمية وغيرها من الجهات التابعة للدولة تجاوزت في قيمتها مبلغ مالي قدرة ستمائة مليار جنية مصري وذلك عن عام ٢٠١٥ فقط مستغلا في ذلك دراسة كلف بإعدادها بعض موظفي الجهاز عن تكلفة الفساد في الدولة من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ بشكل مستقل وتعمده إضافة عام ٢٠١٥ للدراسة المشار إليها ذلك على الرغم من علمه بعدم انتهاء الجهاز المركزي للمحاسبات من إعداد التقارير المحاسبية الخاصة بهذا العام ، كما أشارت التحريات الى عدم صحة تلك البيانات التي تضمنتها التصريحات التي أدلى بها المتهم لوسائل الإعلام جملة وتفصيلا لافتقارها الدقة والتوثيق المستندي الرسمي الذي يدلل على مدى صحتها ومصداقيتها على الرغم من أنه كان في مقدوره التأكد من صحة تلك الوقائع بحكم موقعه الوظيفي الذي كان يشغله كرئيس للجهاز المركزي للمحاسبات حيث يمتلك ذلك الجهاز قاعدة بيانات ومعلومات خاصة به ، كان يمكن للمتهم من خلال مراجعتها أو تكليف من يلزم من الموظفين العموميين العاملين تحت رئاسته وإشرافه للقيام بذلك والعرض عليه بالنتائج بموجب الصلاحيات التي منحه إياها قانون الجهاز المركزي للمحاسبات غير أنه لم يقم بتدقيق تلك البيانات والمعلومات التي تضمنتها التصريحات المشار إليها قبل إعلانها مما ترتب عليها التشكيك في نزاهة الأجهزة التابعة للدولة ، وقد مثل ذلك تهديدا مباشرا وإضرارا متعمدا بالمصالح العليا للدولة وزعزعة ثقة المتعاملين معها من الجهات الأجنبية نتيجة إيحاء المتهم بسوء إدارة الدولة وتفشي الفساد المالي بين القائمين على إدارة جهازها الإداري من موظفيها العموميين وغيرهم وتفريطهم على خلاف الحقيقة في المحافظة على مالها العام والخاص ، وتعمد إهداره

وتسهيل والسماح للغير بالاستيلاء غير المشروع عليه دون وجه حق ، الأمر الذي كان من شأنه تعريض السلم العام والمركزيين المالي والاقتصادي للدولة للخطر وإظهارها بمظهر الكيان الضعيف المجرد من الهيبة والثقة في مؤسساتها وأجهزتها الرسمية وتشويه صورتها كدولة مكتملة الأركان جديرة بالاحترام أمام المحافل المالية الدولية ، كما دلت التحريات على أن المتهم قد أعتاد على نهج نشر معلومات وأخبار مغلوطة بغية الإضرار بمصالح الدولة العليا ، كما أنه تعمد تكليف المدعو / عصام محمد عبد العزيز السيد وآخرين بإعداد دراسة بتحليل تكلفة الفساد في مصر خلال أعوام من ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ دون وضع معايير محددة لاختيارهم حيث قاموا بإعداد تلك الدراسة دون ثمة منهجية واضحة في تحديد مفهوم الفساد على الرغم من أن الجهاز المركزي للمحاسبات غير معنى ذلك الأمر ، وكذا علمه بأن المدعو/ عصام محمد عبد العزيز قد قام أثناء إعداد تلك الدراسة بالمبالغة في الأرقام عن حجم الفساد لإتباعه أسلوب غير دارج في الأصول المحاسبية لا يخضع لثمة معايير أو قوانين ذات الصلة بهذا الشأن ، حيث قام أعضاء اللجنة التي كلفها المتهم بإعلامه بأن البيانات الواردة بالدراسة غير مدققة لعدم إجراء مراجعة لها إلا انه تعمد إذاعة تلك التصريحات المشار إليها عن سوء قصد للمدعوة / رانيا عامر المحررة بجريدة اليوم السابع حيث قامت المذكورة بنشر تلك التصريحات على لسانه وبأذن منه على الرغم من علمه بمدى حجم تأثيرها على الاقتصاد القومي ومردودها السلبي على التصنيف الائتماني للدولة لدى المؤسسات المالية الدولية ، كما أشارت التحريات الى أن المتهم قام بالاجتماع مع بعض أعضاء اللجنة التي قامت بإعداد تلك الدراسة عقب قيامه بالإدلاء بالتصريحات المشار إليها لإعلامهم أن المحررة المذكورة قد فهمت خطأ أن تصريحاته متعلقة بحجم الفساد عن عام ٢٠١٥ فقط في حين أنه كان يقصد أن حجم الفساد عن أعوام ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥ ، كما أكدت التحريات اضطلاع المتهم باسائة إدارة أعمال الجهاز المركزي للمحاسبات والذي كان يتولى مهمة إدارته والانحراف به عن دوره المحدد بموجب القانون الذي ينظم أعماله دون أن يولي اهتمامه بالضوابط التي حددها المشرع للمهمة المسندة اليه ، فقد قام المتهم بإتيان بعض التصرفات بموجب السلطات والصلاحيات المخولة له بموجب موقعه الوظيفي مثلت في تهديدا مباشرا للأمن القومي للدولة بمفهومه الشامل وسلامتها ، ومن تلك التصرفات موافقته على إعارة بعض العاملين بالجهاز الى دولة قطر للعمل ككبار فنيين مدنيين بقواتها المسلحة .

وثبت من تقرير هيئة الرقابة الادارية بشأن دراسة ما أثير إعلاميا أن تكلفة الفساد في مصر عام ٢٠١٥ بلغت سبعمائة مليار جنيه والتي انتهى في نتيجته الى أن الدراسة محل البحث

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

لا تعبر بأي شكل عن عنوانها تحليل تكاليف الفساد في مصر من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٥ لاشتمالها على ملاحظات تمت منذ عشرينيات القرن الماضي ، وقيام المتهم وبعض أعضاء مكتبه الفني بتغيير عناصر الدراسة المتفق عليها مع وزارة التخطيط ومدة الفحص واختيار أعضاء محددة من المنتمين والمتعاطفين مع جماعة الإخوان الإرهابية أو من لهم مواقف وقضايا جنائية مختلفة مع الدولة لإعداد الدراسة طبقا لأهوائهم ولتحقيق مآربهم الشخصية والسياسية ، والدراسة عبارة عن تجميع لأرقام مبالغ فيها عن وقائع يرجع بعضها لفترات زمنية قديمة ومحددة من وجهة نظر الباحثين دون سند علمي ومتكررة في عدة مواقع بهدف الإيحاء بضخامة حجم الفساد بالدولة بالمخالفة للحقيقة ، وعلى الرغم مما يتمتع به المتهم من خبرة قانونية نتيجة عمله لسنوات طويلة بجهات التحقيق المختلفة وأبرزها نيابة امن الدولة والقضاء المدني وكذلك خبرته الاقتصادية نتيجة رئاسته لأكبر جهاز رقابي مالي وعلاقاته بالمنظمات الدولية فقد دأب على استغلال موقعه الوظيفي والإدلاء بأحاديث للقنوات الفضائية والصحف المكتوبة والمواقع الالكترونية والتي استغلتها المواقع الاخوانية للإعلان عن تفاقم الفساد بالدولة وضعف الإرادة السياسية لمكافحته وذلك بهدف تحقيق مجد شخصي زائف ولخدمة مصالح جماعة الإخوان الإرهابية وتأجيج مشاعر المواطنين بما يضر بالأمن القومي واستقرار البلاد والإساءة الى المسئولين وإضعاف الثقة في الاقتصاد والإضرار بمركز مصر الدبلوماسي خلال تعاملاتها مع الجهات الاقتصادية والمالية الدولية دون مراعاة لموقف البلاد مخالفا بذلك لقانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، كما أكدت التحريات الأمنية والرقابية اتصاله بعدد من أعضاء جماعة الإخوان الإرهابية والموالين لهم والجهات الأجنبية وقيامه بتسريب وثائق هامة عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة بهدف الإضرار بالاستقرار والأمن القومي ، وكان يحرص المتهم على الإيحاء وإبراز أي ملاحظات كوقائع فساد ضد أجهزة ومؤسسات الدولة وخاصة وزارات العدل والداخلية وأعضاء المجالس النيابية لإفقاد المواطن ثقته في تلك المؤسسات وبما يمثل سبا وقذفا خاصة مع حفظ معظم تلك الوقائع بجهات التحقيق .

وحيث انه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ٤٠ / **ثالثا** من قانون العقوبات يعد شريكا في الجريمة... ثالثا من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها... **ونصت المادة ٤١ /١** من ذات القانون على أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص.ومع هذا:(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

الأحوال... كما **نصت المادة ٤٢** من ذات القانون على انه إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا...كما نصت **المادة ١٧١ /٥** من ذات القانون على أن....يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. ....**كما نصت المادة ١٨٨** من ذات القانون على انه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير, إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ولما كان من المقرر بقضاء محكمة النقض انه يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب. فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فإنه يكون قاصراً لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٢ مكتب فني ٣ رقم الجزء ٣ رقم الصفحة ٩٨٢)...وأن تعديد عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع لها الأخذ به محمولا على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بني عليها رأيه(نقض رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٧ مشار إليه المرشد في قانون الإثبات المستشار يحي إسماعيل ص ٩٦٢) ... وان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات والموازنة بينهما من سلطة محكمة الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه حسبما أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تقيم قضائها على أسباب سائغة(الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ س ٤٦ ع ١ ص ٢٦٠)... كما أن تقرير الخبير باعتباره عنصراً من

٢٠١٦ ٧ ٢٨

محمد مصري

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب.(الفقرة رقم ٤من الطعن رقم ٢٧ سنة قضائية ٦٧ مكتب فني ٤٨ تاريخ الجلسة ٠٦ / ١١ / ١٩٩٧)...وأن تقدير عمل أهل الخبرة من سلطة محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هي لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه.(الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٧٠٨٥ سنة قضائية ٦٣ مكتب فني ٤٦ تاريخ الجلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٩٩صفحة رقم ١٢٨٥)...وأن محكمة الموضوع متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فأنها لا تكون ملزمة من بعد الرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه لان في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير(الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ٣٢٢١ سنة قضائية ٦١ مكتب فني ٤٧ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٦ صفحة رقم ١٥٢٨).

والمحكمة إذ تمهد لقضائها أن مجمل ومرمى ومقصود ما أبداه وكلاء المتهم من طلبات في المذكرتين المقدمتين للمحكمة ينصب حتما وبالضرورة في ساحة إبراء المتهم مما علق به من جرم ، وكانت المحكمة قد قامت بالرد عليها على سند من أنها دفاع ودفوع أبداها المتهم وصولا الى إبراء ساحته مما نسب إليه من اتهام ، ولاسيما وأن المحكمة قد أفسحت له مجالا لإبداء كافة دفاعه ودفوعه وأتاحت له الفرصة إبان تداول الدعوى بالجلسات ، فضلا عن أن جملة طلبات دفاع المتهم غير منتجة في موضوع الدعوى،الأمر الذي انتهت إليه المحكمة لان تتصدى بالفصل في الدعوى درءا لعدم إطالة أمد التقاضي .

ولما كان الثابت للمحكمة مما أسفرت عنه تحريات الجهات المعنية من أن المتهم قد أخبر الصحفية / رانيا سيد محمد محمد عامر والتي تعمل بجريدة اليوم السابع بخبر وذلك بحكم طبيعة عمله- كرئيس لجهاز رقابي منوط به إعداد تقارير إشرافية ورقابية على مؤسسات الدولة وأجهزتها وعرضها على جهات محددة وردت على سبيل الحصر وليس لنشرها في أي وسيلة من وسائل الإعلام – من وجود فساد في الجهاز الإداري للدولة بكافة أجهزته يصل إلي ستمائة مليار جنية عن عام ٢٠١٥ فقط ، وهو ما أكده المتهم لرئيستها بالجريدة قبل النشر، وعلمه بأن ذلك الخبر الكاذب سوف ينشر بالجريدة ، وبحكم وظيفته على يقين تام بما سينتهي إليه ذلك الخبر الكاذب من إضرار بالمصلحة العامة للبلاد وتكدير للسلم العام واستقرار البلاد والإساءة الى المسئولين وإضعاف الثقة في الاقتصاد والإضرار بمركز مصر الدبلوماسي خلال تعاملاتها مع الجهات الاقتصادية والمالية الدولية دون مراعاة لموقف البلاد ، فكانت غايته الأساسية الترويج للأخبار والشائعات المضرة بالاقتصاد القومي للبلاد ، والذي بطبيعته تناقلته عشرات

تابع أسباب ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠١٦جنح القاهرة الجديدة

الصحف ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية مما أدى الى إشاعة روح القلق لدى المتعاملين مع الدولة المصرية، وأثر سلبا على تصرفات وقرارات أصحاب رؤوس الأموال والمتعاملين مع سوق الأوراق المالية والمستثمرين بصفة عامة ، فضلا عن إثارة الذعر في قطاعات الدولة المختلفة ، وأن جميع ما تقدم قد صدق عليه كل من سئل بتحقيقات النيابة العامة وما انتهى إليه تقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل السيد رئيس الجمهورية والذي انتهت الى أن الخبر المذاع من قبل المتهم جاء مخالفا ومناقضا لحقيقة الواقع ، وزاد عليه الدراسة التحليلية التي أشرف عليها المتهم والتي جاءت بأعوام سابقة عن عام ٢٠١٥ الذي أخبر به ، وهو ما تتحقق معه أركان جريمة نشر أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة بسوء قصد – وبإحدى طرق العلانية- كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ، ويستقر في يقين ووجدان المحكمة صحة نسبتها إليه مما يستوجب معه معاقبته بمقتضى ما تقدم من نصوص مواد قانون العقوبات .

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٨٧من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المحاماة .

وحيث أنه عن الدعوى المدنية ، فانه لما كانت المحكمة قد انتهت الى إدانة المتهم في الدعوى الجنائية وكان بحث مدى الضرر الناتج عن نشر وإشاعة إخبار وبيانات كاذبة بسوء قصد وبإحدى طرق العلانية يحتاج الى بحث مطول للوقوف على تقديره يخرج عن نطاق البحث الجنائي ويقتضي معه والحال كذلك إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة لبحث عناصره على النحو الذي سيرد بالمنطوق وأبقت الفصل في مصاريف الدعوى المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوري توكيل أولا:- بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مبلغ عشرة آلاف جنية وتغريمه مبلغ عشرون ألف جنية والمصاريف.

ثانيا:- وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصروفاتها.

رئيس المحكمة

أمين السر